

الميثاق الأخلاقي





يُعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظّم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا الدينية، والاجتماعية، وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلْعُونِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاق: ﴿خُدُ الْعَفْوَ وَأُمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ ﴾ [القلم: ٤] ورسولنا عليه وسلم بقاعدة في قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمتثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة الإيجابية للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غمو ض عارض.

وحيث إن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي، وأن مجتمع المملكة مجتمع حيوي قيمه راسخة، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع الاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجّه سلوكهم، وبدلّهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

ونحن في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل نسعى لأن يكون هذا الميثاق هو سمة للثروة البشرية التي تعزز كياننا ا لتقديم أفضل خدمة للمستفيد وفق قيمنا الشامخة وأخلاقنا الأصيلة التي تتوارثها أجيالنا

ونحن في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل نسعى أن يكون هذا الميثاق الأخلاقي هو سمة منسوبها؛ لتقديم أفضل الخدمات لمستفيدها.

إدارة الجمعية





يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل، والمؤثرة في سلوكهم.

العاملون: كل من يعمل في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.

العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحيانًا: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).

الجمعية: جمعية كفو للتوظيف والتأهيل

أصحاب العلاقة :كل من يؤثر على الجمعية أو يتأثر بها.

المستفيد: الذي أنشئت الجمعية لخدمته.

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية بالجمعية على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق:

- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل بالجمعية.
 - توجيه سلوك العاملين في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل.
- تحفيز العاملين في الجمعية للالتزام بالخُلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- تعزيز الممارسات الإيجابية في جمعية كفو، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
 - ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة الجمعية.

الأسس والركائز التي بُني عليها الميثاق:

بُنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، ورُوعي فها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
 - مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
 - الإفادة من الدليل الإرشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية.
 - النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضِل الممارسات.
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل بالجمعية بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارة تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين.





فوائد الالتزام بالميثاق الأخلاقي:

- يُسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ والتي تنصُ على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- يُعزز مبادئ الحوكمة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين بالجمعية.
 - يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع الجمعية، والمستفيد والعمل الخيري.
 - يَحُدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح بابًا للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
 - يزيد من ضبط القرارات، وتوجيها بحيث تصب في صالح جمعية كفو.
 - ينمى بنئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
 - يحمى سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
 - يُعين العاملين على تقويم ذواتهم.
 - يُؤدى إلى أفضل الممارسات المهنية.
 - يُقدم نموذجا قابلًا للاحتذاء به داخل جمعية كفو وخارجها.
 - يرفع من ثقة المجتمع بجمعية كفو والعاملين فها.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة ، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومة المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حى مُلهم.

المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عددًا من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيمًا فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- 1. الإخلاص: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع واتقان .
- النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان ، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
 - ٣. العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
- 3. المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال ومسؤوليات، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.



- ٥. الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستوبات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير الكبير دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
 - ٧. العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨. التعاون: تضافر الجهود وتكاملها ضمن مفهوم العمل الجماعي حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنه من قيم فرعية.

مواد الميثاق:

الفصل الأول: أخلاق أساسية:

- ١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولًا وعملًا.
 - ٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها .
- ٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
 - ٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥. التكامل مع العاملين في الجمعية والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
 - ٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
 - ٨. الولاء للجمعية، والحفاظ على سمعتها، والبُعد عما يجرح خيرية عملها.
 - ٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين وجمعية كفو، مع نسبة التميز لأصحابه.
 - ١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
 - ١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف، ونبذ العنصرية بكافة أشكالها سواء كانت مذهبية، أو عصبية للجنسية
 أو اللون، أو غير ذلك.
 - ١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمستفيدين وكافة أصحاب المصلحة.
 - ١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية، أو تجييرها لصالح النفس.
 - ١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات، والوسائل الحديثة.
 - ١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية

- ١. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية.
- ٢. التقيد بوقت العمل، وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه دون الانشغال بأمور أخرى.
 - ٣. الالتزام بالقواعد، وأصول المهنية للعمل.
 - ٤. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.





- ٥. الجدية في تطوير المهارات والمعارف، والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- الالتزام بالعقود والمواثيق ، والاتفاقيات والمتطلبات بينه وبين الجمعية ، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون ، أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليها.
 - ٧. الدفاع بموضوعية عن الجمعية حين تتعرض إلى أي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
 - ٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها، وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
 - ١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
 - ١١. تحاشي التفرقة العنصرية ، أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
 - ١٢. الصدق في إعداد التقاربر دون تضخيم أو تضليل.
 - ١٣. المشاركة في صنع القرارات، وابداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
 - ١٤. تقدير الشراكة والتكامل بين الجمعية وأي جهة أخرى.
 - ١٥. توطين الخبرة واستدامتها في الجمعية، ونقل المعرفة.
 - ١٦. التواصل الفعَّال بما يحقق أهداف الجمعية، وبعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
 - ١٧. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيد.
 - ١٨. منح الأولوية للأمن والسلامة، وتجنيب الجمعية أي مخاطر .
 - ١٩. التنزه عن أي خداع، أو تضليل، أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- ١. تحمل مسؤولية أيُّ عُهد مالية، أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢. الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها، ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
 - إحسان التدبير المالي، والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً
 - ٤. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة، أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة، إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من
 الإدارة الحكومية المعنية.
 - ٦. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمّى أو مسوغ.
 - ٧. التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
 - ٨. صرف المبالغ المالية للتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.
 - ٩. رفض الرشوة والسعي لمكافحتها .
 - ١٠. عدم التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي، أو غسيل الأموال.
 - ١١. الاحتفاظ بجميع الوثائق، والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
 - ٢. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.



- ٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دون أي تعقيد.
- ٤. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- ٥. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسيًا أو معنوبًا.
- الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق،
 وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نُصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
 - ٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
 - ٩. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات الجمعية.
 - ١٠. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
 - ١١. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطييب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- ١٢. التجاوب الفوري مع الأزمات، والكوارث، وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمّل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
 - ١٣. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
 - ١٤. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- ١. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين وبرتقى بأدائهم.
- ٢. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامهم.
 - ٣. التعامل بعدل وانصاف.
 - ٤. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوبة.
 - ٥. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
 - ٦. إشراك فرق العمل من غير المديربن في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
 - ٧. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
 - ٨. التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- ١. تقبل التوجهات وفق التسلسل الوظيفي في الجمعية.
- توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المُرعية.
- ٣. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأى الصادق.
- ٤. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

١. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد فيما يخص التعامل بين الجنسين.





- ٢. تعزيز روح الأخُوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- ٣. الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتنابز، والغيبة، والنميمة، والتجسس، والجدل العقيم.
 - ٤. التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
 - ٥. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين، مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
 - ٧. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم، والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
 - ٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
 - ٩. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية، وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية والمستفيد.



نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فنظرًا لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملًا في جمعية كفو للتوظيف والتأهيل فإني أجتهد مخلصًا فيما يلى:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري. وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب، وصدق، وشيفافية، والتزام. وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان، وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه، وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية، مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلبًا على ذمتي المالية وأدائي المهني، واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزمًا بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلًا الله العون والسداد.

جمعية كفو للتوظيف والتأهيل

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع: